

الدكتور هاشم أحمد بني خلف

المقدمة:

تُعتبر المصنفات الأدبية والفنية هي ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، يُعبر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها؛ لذلك كان لابد من الاعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه، تمكنه من صيانة شخصيته، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الاعتداء عليها وعدم حمايتها، عندئذ يشعر بخيبة الأمل، فينطفئ مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن التأليف والابتداع، وبذلك ينهار ركن هام من أركان تقدم الإنسانية، والذي يُعتبر الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية^(١).

لذلك حرص المشرع الأردني على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات، وذلك من خلال وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف، وتمثل هذه الوسائل في الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء على المصنف، والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، أو سحبه وذلك بناء على طلب المؤلف، بهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلد، وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون^(٢).

أما إذا وقع الاعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف، فإنه لا يكون للمؤلف إلا اتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية، والتي تستهدف ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع

(١) د. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٧٦ م، ص ٢٧-٢٨.

(٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة ٢٠٠٤ م، ص ٤٣٤، د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول - حق المؤلف - دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ م، ص ٤٩٩.

الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية أو التبعية المقررة قانوناً، نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف عما أصابه من ضرر مادي وأدبي.

وعليه فإن دراستنا للوسائل المدنية والجنائية لحماية حق المؤلف تكون على النحو التالي:

الفصل الأول

الوسائل المدنية لحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية

حرص المشرع الأردني على كفالة وحماية حق المؤلف المادي والأدبي من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات، وذلك من خلال وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث: طبيعتها، ووسائل إجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدين على حقوق المؤلف^(١).

وتتمثل هذه الوسائل -والتي سوف نقوم بدراستها في هذا الفصل- في الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء، والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، وذلك بناء على طلب المؤلف، أو سحبه وذلك بهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة، وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون^(٢)

أما إذا وقع الاعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف؛ فإنه لا يكون للمؤلف إلا اتباع طرق المسؤولية المدنية والتي تستهدف ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق.

وعليه فإن دراستنا لوسائل الحماية المدني لحق المؤلف في هذا الفصل تكون على النحو التالي، وضمن المباحث التالية:

(١) أنظر د. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٣٤

د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٤٩٩٤٩٩

(٢) أنظر د. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٣٤

د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٤٩٩

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحق المؤلف (حالة الاستعجال والخطر)

تقديم:

أجاز المشرع الأردني اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لحماية حقوق المؤلف الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية من الاعتداء عليها إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية والتي قد يطول أمدها^(١).

وتشمل الحماية الإجرائية نوعين من الإجراءات؛ إجراءات وقائية، والأخرى تحفظية؛ حيث تعنى الإجراءات الوقائية في حق المؤلف، من رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه، وإجبار المعتدي من وقف الاعتداء على حقه، وإيقاف استمراره في المستقبل^(٢).

كذلك تشمل الإجراءات الوقائية في وقف التعدي على المصنف وفي حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض الأجزاء، أو إدخال بعض التعديلات على المصنف ومصادرة النسخ غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة، أو حصر الإيراد الناتج عن هذه المصنفات.

أما الإجراءات التحفظية، فتعني أي عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على حقوق المؤلف، وحصر الأضرار التي لحقت، لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق^(٣).

وتشمل الإجراءات التحفظية الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة، وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشره، والحجز على الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

علمًا بأن هذه الإجراءات وردت في قانون حماية حق المؤلف الأردني على سبيل الحصر، إلا أنه لا يمنع من اتخاذ غير هذه الإجراءات في سبيل المحافظة على المصنفات من الاعتداء عليها.

(١) انظر: د. نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع تطبيق نظريتي الالتزام والمسؤولية المدنية في مجال الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٨، ص ٣٤، ويرى الدكتور خاطر لطفي: أن المشرع قد راعى في تقرير هذه الإجراءات ضرورة وضع حد سريع للاعتداء على حقوق المؤلف؛ تحاشياً للأضرار التي قد تترتب على استمرار المعتدي في اعتدائه حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع الذي قد يطول أمده. د. خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٨م، ص ١٢٠.

(٢) انظر د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٥٤، د. عبد السند يمامة، حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (ترييس) والتشريع المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٩٩.

(٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - مركز المؤلفين الأجنب في مصر - كتاب: حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هاتيه، ص ١١٤، وما بعدها، د. عبد السند يمامة - حقوق المؤلف - المرجع السابق ص ٩٩.

وعليه فإن دراستنا للحماية الإجرائية لحق المؤلف تتطلب منا دراسة الحماية الإجرائية الوقائية لحق المؤلف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني دراسة الحماية التحفظية لحق المؤلف، وفي المطلب الثالث المحكمة المتخصصة بهذه الإجراءات، وفي المطلب الرابع مواجهة الإجراءات الوقائية والتحفظية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية الوقائية:

تقديم:

بيّن المشرع الأردني في المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف أن للمؤلف اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لحماية حقوقه الأدبية والمالية، والمتمثلة في وقف التعدي على المصنف، وفي حظر نشر المصنف المقلد، أو وقف تداوله، ومصادرة النسخ المستوردة غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة، أو إدخال التعديلات عليها.

هذا ما سوف نبحثه في الفروع التالية:

الفروع الأول: وقف التعدي على المصنف:

بيّن قانون حق المؤلف الأردني بأن للمؤلف حق استثنائي على مصنفه، والذي يتمتع بالحماية القانونية، وأن له الحق في استخدام المصنف في الحدود التي يميزها القانون استخدامًا مشروعًا، وبالتالي فإن أي استخدام غير مشروع لمصنف مشمول بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف، يشكل اعتداءً على حق المؤلف، كما هو الحال في عملية نسخه أو القيام بعرض المصنف أمام الجمهور دون إذن المؤلف، فإذا ما تم الاعتداء؛ فإنه يكون للمؤلف أو ورثته الحق في اللجوء إلى الوسائل القانونية اللازمة للمحافظة على حقوقهم، ومن هذه الوسائل وقف التعدي على مصنفه، ولقد نصّ قانون "حق المؤلف الأردني" على هذا الإجراء بهدف الحفاظ على حقوق المؤلف من الاعتداء عليها، وذلك في المادة (٤٦) من القانون^(١).

وحيث إنه يجب على صاحب المؤلف وحسب أحكام قانون حق المؤلف الأردني اللجوء إلى محكمة البداية، وذلك من خلال طلب خطي يتضمن وصفًا تفصيليًا وشاملاً للمصنف المطلوب حمايته، وتميزه

^(١) المادة (٤٦) أ: للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيًا من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و(٩) و(٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفًا تفصيليًا وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه: ١. الأمر بوقف التعدي.

عن غيره، كأن يكون كتاباً في فرع من فروع الفنون أو الآداب، أو مسرحية أو فيلماً سينمائياً^(١)، يمكن تقديمه قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، طالباً من المحكمة إصدار أمر قضائي عاجل بوقف التعدي على مصنفه.

فإذا ثبت للمحكمة أن الطالب هو صاحب حق، وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أصبح وشيكاً، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي، أو الحفاظ على دليل له علاقة بفعل المعتدي.

ويجب على الطالب بوقف التعدي وحسب أحكام حق المؤلف الأردني رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال مدة (٨) أيام من تاريخ صدور أمر القاضي بوقف التعدي، فإذا لم تُرفع الدعوى خلال هذه المدة زال كل أثر لحكم المحكمة بوقف التعدي.

وعليه فإن المحكمة المختصة إذا تبين لها أنه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي، وهذا يتفق مع ما قرره قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالنسبة لدعوى الاستعجال^(٢).

وإذا كان للمؤلف أو ورثته الحق في الطلب بوقف التعدي قبل رفع الدعوى، فإنه يكون لهم الحق في طلب وقف التعدي على مصنفاتهم أثناء رؤية الدعوى؛ بحيث يورد الطالب طلباً ضمن لائحة الدعوى، ويطلب من المحكمة (محكمة البداية) إصدار القرار بصورة مستعجلة بوقف التعدي على المصنف محل الحماية القانونية.

ولا شك أن وقف التعدي يعتبر هو أحد الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف من الاستمرار في التعدي عليها، وذلك على سبيل الاحتياط، ريثما تنتهي من المنازعة المطروحة أمامها، وبعد ذلك أن تأمر بوقف هذا التعدي نهائياً وأمر المعتدي من الامتناع عن أي تعدد مستقبلية أو جديد على الحق المعني^(٣).

(١) د. خاطر لطفي، قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفه مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمر التالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية: ١ - المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

(٣) د. أحمد صديقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، ص ١٢٣، انظر: كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، ٢٧ و ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، ص ٨.

الفرع الثاني: مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير الشرعية:

تعتبر مصادرة النسخ المستوردة والمقلدة إجراءً وقائيًا لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التشويه والتحريف، ولقد نصّ على هذا الإجراء قانون حق المؤلف الأردني في مادة (٤) منه، إذ نصت على أنه (للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أيّ من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيًا من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفًا تفصيليًا وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه: ٢- مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ) .

يتضح لنا من خلال النص السابق أنه للمحكمة مصادرة النسخ غير الشرعية من المصنف، وكذلك المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ، وذلك بهدف حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية، وحماية الفكر والإبداع الفكري والفني من التخريب والضياع والتحريف.

كذلك أجازت اتفاقية برن حجز المصنفات والتسجيلات غير الشرعية المستوردة بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون^(١).

ولقد استعمل المشرع الأردني في المادة الرابعة مصطلح المصادرة، والمقصود بالمصادرة هو انتقال الملكية إلى الدول بدون تعويض^(٢)، لذلك كان الأجدد بالمشرع الأردني أن لا يستعمل مصطلح (المصادرة) لتعارض مفهومها مع ما قصده في النص، وأن يستخدم بدلاً من اصطلاح المصادرة، اصطلاح بيع نسخ المصنف الذي نشر، واقتضاء مبلغ التعويض من ثمنها لمصلحة المؤلف المتضرر.

أما بالنسبة لمصادرة النسخ غير المشروعة والتي تدخل حدود الدولة فإن هذا الإجراء يعتبر واجبًا يقع على عاتق الدولة، من دخول المصنفات غير الشرعية إلى إقليمها.

^(١) المادة (٣/١٣) من اتفاقية بيرن (التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

^(٢) د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة والفنون، بغداد: م ١٩٧٨، ص ٣٠٢.

وعليه فإن للمحكمة أو صاحب الحق في الطلب باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمصادرة النسخ المستوردة وغير المشروعة^(١)، وتلك المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ، وذلك لمنع تداول المصنف بين الجمهور، وبذات الوقت تقديم النسخ المصادرة والمضبوطة كدليل إثبات لدى المحكمة المختصة.

على أنه يجب على الطالب أن يرفع الدعوى خلال مدة (٨) أيام وإلا زال كل أثر للحكم، وذلك حسب نص المادة (٤٦/و) من قانون حق المؤلف الأردني^(٢).

أما بالنسبة لمصنفات الفن المعماري كالتحف الموجودة على الجدران وكالشكل الهندسي للعقار الذي يعتبر من المصنفات المعمارية إذ تضمنت ابتكاراً لمؤلفه؛ فإنه لا يجوز مصادرتها إذا استعملت استعمالاً غير مشروع، وذلك لما لهذه المصنفات من أهمية كبيرة وتكلف أموالاً طائلة وتدخل في الثروة الوطنية للبلاد، إلا أنه يكون للمؤلف الحق بالمطالبة عما لحقه من ضرر أدبي نتيجة الاعتداء على حقه^(٣).

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني: (... لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها - من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية - محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

الفرع الثالث: إتلاف المصنفات المقلدة:

إتلاف المصنف يعني إعدام المصنف؛ بمحوه من الوجود حاضراً، ومنع نشوئه مستقبلاً^(٤).

(١) المادة (٤٧/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني "يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو ما عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري".

(٢) المادة (٤٧/و) من قانون حماية حق المؤلف الأردني "يتم بناء طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.

(٣) د. سهيل الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية - المرجع السابق ص ٣٠٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٣.

وقد نص قانون حق المؤلف الأردني على هذا الإجراء في المادة (٤٧)، من قانون حق المؤلف الأردني؛ حيث أنه يكون للمحكمة المختصة بناء على طلب صاحب المصلحة في إتلاف نسخ مصنفه الذي نسخ بصورة غير مشروعة، وكذلك المواد التي استعملت في نشره.

والمحكمة المختصة بإتلاف المصنف هي محكمة البداية بناء على طلب صاحب المصلحة، مما يعني أن طلب صاحب المصلحة يعتبر من الأمور المستعجلة، والتي يجوز فيها للمؤلف أن يطلب من المحكمة حجز المصنف أو إتلافه فوراً.

ولا شك أن المشرع سلك طريقاً في إتلاف المصنف المقلد يخالف القاعدة المعروفة بالقضاء المستعجل في بعض المسائل المستعجلة، والتي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق^(١)، وهذا الحكم قد ينجم عنه مشاكل كبيرة فيما إذا كان صاحب المصلحة قد رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وقررت المحكمة أن الناشر لم يعتد على حقوق المؤلف في المصنف الذي تم إتلافه.

لذلك كان يجب على المشرع النص على تخويل المحكمة المختصة حق الحكم بإتلاف المصنف إذا تبين لها من التدقيق، وسير الدعوى أن المصنف نشر بصورة غير مشروعة^(٢)، أو تعيين حارس مهمته حفظ نسخ المصنف المقلدة حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين المؤلف والغير^(٣).

والمصنفات التي يجوز إتلافها هي المواد التي يعتبر وجودها واستمرار تداولها اعتداءً على حقوق المؤلف، والمواد التي يشملها الإتلاف، نسخ المصنف المقلد، كالكتب والمجلات والأفلام السينمائية وأشربة التسجيل والرسوم والنماذج وغيرها من المصنفات المقلدة أو الصورة المأخوذة منها.

على أنه إذا كان بالإمكان فصل أجزاء المصنف المقلد، فإن الإتلاف ينصب على الجزء المقلد فقط دون الآخر^(٤)، إلى أنه إذا مزج المدعي عليه ابتكاره بابتكار المدعي في مصنفه، فإنه إذا أمكن فصل عمل كل منهما اقتصر الإتلاف على الجزء الذي قلده، أما إذا لم يكن بالإمكان فصل أجزاء المصنف

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٢) سهيل الفتلاوي- الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف - الجزء المدني - بحث منشور على شبكة الانترنت، ص ١١.

www.arab/awininfo.com

(٣) د. أسامة شوقي المليحي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية - دراسة لبعض التشريعات العربية، مصر، الأردن، السعودية بحث القي في مؤتمر الملكية الفكرية في جامعة اليرموك لعام ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٤) انظر: د. سهيل الفتلاوي - الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف - البحث المشار إليه سابقاً، ص ١٣.

المقلد، فإن الإتيان يشمل المصنف بأكمله^(١)، غير أنه إذا كان من الممكن تغيير معالم المصنف، بدلاً من إتلافه فإنه يجوز للمحكمة أن لا تحكم بإتلافه^(٢).

فإذا ما قام ناشر بنشر كتاب وأضاف إليه صوراً أو رسوماً أو موضوعاً لمؤلف آخر، فللمحكمة في هذه الحالة أن لا تحكم بإتلاف الكتاب بأكمله، وإنما بتغيير معالم الصفحات التي حدث عليها الاعتداء، أو تحكم بإتلاف ما أضيف^(٣).

وإمكانية تعديل المصنف المقلد أو حذف بعض أجزائه تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، هل هي الكتابة أو الصوت أو الصورة، فبالنسبة للمصنفات المطبوعة فإن إجراء التعديل أو حذف الأجزاء التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يكون بالنسبة للطبعات التي لم تنشر بعد.

أما بالنسبة لما تم نشره: فإنه يكون من الصعب إدخال التعديلات التي قررها القاضي على ما تبقى من النسخ أو الطبعات التي وصلت إلى أيدي القراء، أما بالنسبة للنسخ التي تم إيداعها في دار الكتب، والتي تبقى في يد القارئ: فإنه يجب على دار الكتب الوطنية إعلان الحكم الصادر بإدخال التعديلات أو حذف أجزاء من المصنفات، بحيث لا يجوز تسليم الكتاب المودع لديها للقارئ إلا ومعه الحكم، وذلك سواء أعيد نشر الكتاب؛ حيث يجب تسليم الحكم مع نسخ الطبع الأولى، أو لم يعد نشره^(٤)، وفي حالة إعادة طبع الكتاب بطريقة تتفق مع ما قرره المحكمة، يجب إيداع نسخة الطبع الجديدة في دار الكتب وعدم الاكتفاء بالطبعة الأولى.

إلا أنه إذا قضى القاضي بعدم تداول الطبعة الأولى، وذلك لأنها بحاجة إلى إجراء تعديلات وحذف في بعض نصوصها، فإنه يجب إتلاف جميع نسخ الطبعة الأولى الموجودة لدى الناشر، أو المودع لديهم مثل المكتبات، والمكتبات العامة، ودور الكتب والوطنية^(٥).

(١) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٦٠.

(٢) المادة (٤٧) قانون حق المؤلف الأردني، والمادة (٤٧) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٣) د. سهيل الفتلاوي - الوسائل القانوني لحماية حق المؤلف - الجزء المدني - البحث المشار إليه سابقاً، ص ١٣.

(٤) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٥٦، د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ١٩٧٨ م. ص ٤٢١.

(٥) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٥٦، د. حسام الدين الأهواني - احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص

وإذا كان التعديل منصباً على صورة موضوعة ضمن كتاب، أو موضوعة في بعض الإعلانات، فإن التعديل يكون عن طريق الحذف بإخفاء معالم الصورة بمادة معينة أو بتغطية الصورة بنوع معين من الورق يخفيها ويمنع رؤيتها^(١).

أما إذا كان التعديل منصباً على صورة في فيلم، فإن التعديل يكون عن طريق حذف بعض اللقطات قبل نشر الصورة^(٢)، والحذف قد يكون عن طريق حذف بعض اللقطات من التسجيلات الصوتية أو السمعية أو البصرية، إذا ما تضمنت مثل هذه التسجيلات لقطات تشكل اعتداءً على حق المؤلف^(٣)، أما بالنسبة للأفلام السينمائية؛ فإن الحذف يكون بحذف بعض المشاهد من الفيلم السينمائي إذا كان فيها مساس بحق المؤلف^(٤).

نخلص مما تقدم بأنه للمحكمة بناءً على طلب صاحب المصلحة، إتلاف جميع نسخ المصنف المقلد، وكذلك المواد التي استخدمت في استنساخه ونشره، مثل القوالب والكليشات وغيرها، وذلك كإجراء وقائي بجانب ما تحكم به المحكمة من تعويض المؤلف عما أصابه من أضرار، إلا أنه إذا كان بالإمكان تغيير معالم المصنف، بإجراء تعديل على المصنف المقلد أو نصوصه، أو حذف بعض الأجزاء التي تشكل اعتداءً على حقوق المؤلف، أو المواد التي استعملت في استنساخه، فإن ذلك يحول دون إتلافه^(٥).

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون حق المؤلف الأردني (مع مراعاة أحكام المادة (٤٧)) يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية).

أما إذا لم يكن بالإمكان إتلاف المصنفات أو تغيير معالمها، وذلك لأنها أشياء غير مادية، أو لأنها تختفي من الوجود بعد نشرها مباشرة كالإلقاء المباشر، أو عن طريق البث في الهواء (الإذاعة والتلفزيون)، فإنه يكون للمؤلف أو خلفه أن يطلب وضع الحجز على المبالغ التي تتحصل من جراء نشر هذه

(١) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٥٧، د. حسام الدين الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ٤٢٢

(٢) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٣) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٥٧، د. حسام الدين الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - المرجع السابق، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٢٢-٤٢٧، نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ٤٥٧،

(٥) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٥٦، د. سهيل الفتلاوي - الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف - الجزء المدني - البحث المشار إليه سابقاً، ص ١٣.

المصنفات^(١)، إلا أن إتلاف المصنفات المقلدة يرد عليه بعض القيود نص عليها المشرع لمصلحة المؤلف والناشر والمجتمع معاً، وهي:^(٢)

١- للمحكمة إذا تبين لها أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً من إتلاف بقية نسخ المصنف وصوره، بأن تضع الحجز عليها لحين انتهاء المدة المتبقية من الحماية^(٣).

وهذا الأمر يعتبر جوازي للمحكمة لا وجوبي عليها، فلها أن تقضي بإتلاف المصنف، أو تغيير معالمه، برغم أن المدة الباقية من حماية المصنف أقل من سنتين، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي ذلك^(٤).

٢- كذلك للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه، والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ أو الصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد^(٥).

٣- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بإتلاف المباني وما يظهر منها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية أو تغيير معالمها أو مصادرتها، كذلك لا يجوز الحجز عليها، وذلك بهدف المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك^(٦).

(١) د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص ٤٦٠، د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٣) المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني - للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فلها أن تحكم بدلاً من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

(٤) د. خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع لسابق، ص ١٢٧.

(٥) المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني ج- للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجه وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.

(٦) المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني د- لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

٤- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، على أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على صورة المأخوذة منه حسب مقتضى الحال^(١).

وعليه فالمصنفات المترجمة إلى اللغة العربية بطريقة غير مشروعة لا يترتب عليها إتلاف هذه المصنفات أو تغيير معالمها، وذلك لما لوجود هذه المصنفات من فائدة في تنمية الثروة الثقافية وتغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٢)، كذلك لكفالة الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للمؤلفين المجني عليهم من عائد تسويق هذه النسخ^(٣)، أما إذا كانت الترجمة من اللغة العربية إلى لغة أخرى أو الترجمة من لغة أجنبية إلى لغة أجنبية أخرى، فلا يسري عليها هذا الاستثناء^(٤).

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية التحفظية:

تقديم:

تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف، لما تتميز به من السرعة والبساطة^(٥)؛ لذلك نصّ المشرع الأردني على الإجراءات التي يكون للمؤلف الحق في اللجوء إليها، وذلك لوقف نشر المصنف ومنع المعتدي من التصرف فيها، وذلك عن طريق الحجز عليها وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نشرها، وكذلك الحجز على الإيراد الناتج من استغلالها، وعليه فإنه لا بد لنا في هذا المطلب، بيان ماهية الحجز وشروطه، والمواد التي يجوز الحجز عليها، والمصنفات المستثناة من الحجز وذلك ضمن الفروع التالية:

(١) المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني ب- لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

(٢) د.نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٦١، د. خاطر لطفي، قانوننا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع لسابق، ص ١٢٨.

(٣) د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، ١٩٩٩، ص ٥٩.

(٤) د.نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص ٤٦١، د. أبو اليزيد علي المتيت- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٧ م، ص ١٤٢، د. خاطر لطفي، قانوننا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٥) د. خاطر لطفي، قانوننا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع السابق، ص ١٢٠.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي للمصنف المقلد:

يختلف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف المقلد وصوره، والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حق المؤلف، عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، والذي نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها.

حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه، محله مبلغ من النقود، وتحدده قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه، والتي تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها.

في حين أن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف يهدف منه، وقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها، أو تداولها بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف، والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف^(١).

ويرمي الحجز الذي يمارسه المؤلف كإجراء تحفظي إلى عدة أهداف، أهمها: وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور؛ بهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف من تاريخ وضع الحجز على المصنف، وحفظ المصنف من التلف، ذلك أن المحجوز في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير ويهلك نتيجة الاستعمال، كذلك منع المعتدي من التصرف في المصنف المقلد، وتقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتدائه على حق المؤلف الأدبي^(٢).

بالإضافة إلى التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه، في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف، وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها واستحصال مبلغ الضرر من ثمنها^(٣).

(١) انظر د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص ٤٦٣، د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية، المرجع السابق، ص ٧٩، وما بعدها.

(٢) د. سهيل الفتلاوي، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف (الجزء المدني) البحث المشار إليه سابقاً، ص ٢.

(٣) د. سهيل الفتلاوي، البحث المشار إليه سابقاً ص ٢.

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧/أ) من قانون "حق المؤلف الأردني" والتي أعطت للمحكمة صلاحية الحجز على المصنفات؛ وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات^(١).

الفرع الثاني: المواد التي يجوز الحجز عليها ومصادرتها:

بيّن المشرع في قانون "حق المؤلف الأردني" على أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف المقلد والمواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ غير المشروع، كذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة منه والمواد التي استعملت في إخراجه، ومصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع، وهذا ما سوف نبثته على النحو التالي:

١- الحجز على نسخ المصنف المقلد:

أي توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي، مهما كانت وسيلة التعبير عنه سواء كان ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل التي ابتدعها المؤلف وانتقلت إلى الغير بصورة غير مشروعة، أو أن المصنف انتقل إليه بصورة مشروعة دون أن يحق له نشرها^(٢).

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧/ج) من قانون حق المؤلف الأردني (للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها، وذلك في حدود ما يفرضها منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد).

كذلك فإن الحجز لا يقتصر على المصنف الأصلي، وإنما يشمل النسخ والصور والتي تعني جميع ما يقوم به الغير من نشر بالاستناد إلى أصل المصنف أو إلى نسخة منه، كالكتب والمجلات والصحف، وعمل النماذج والتماثيل، والتسجيل السينمائي والموسيقي والرسوم^(٣).

(١) المادة ٤٧- من قانون حق المؤلف الأردني: أ- للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فلها أن تحكم بدلاً من ذلك بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

(٢) د. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٦٨٠٠، د. سهيل الفتلاوي- الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف- اللجوء المدني- المرجع السابق ص ٦.

(٣) د. سهيل الفتلاوي- الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف- اللجوء المدني- المرجع السابق، ص ٦.

إلا أنه لا يجوز للمؤلف أو خلفه طلب توقيع الحجز على المصنف الذي يقوم المؤلف بنشر نسخة واحدة منه بغرض استعماله الشخصي^(١).

أما بالنسبة لمصنفات الفن المعماري، فإنه لا يجوز الحجز على المصنفات الخاصة بالمباني، وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر، وذلك لأن توقيع الحجز على هذه المباني يلحق إححاف شديد بالمخالف، ويتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، بالإضافة إلى ما تضيفه الرسوم والتصاميم التي استعملت بطريقة غير مشروعة على المباني من قيمة مالية، وتكلف أصحابها أموالاً طائلة، وتعتبر ثروة وطنية تسهم في التقدم العمراني، ولا يكون للمؤلف المعماري، الذي تم الاعتراف على تصاميمه ورسوماته، سوى المطالبة بالتعويض عن هذا الاعتداء، وذلك بهدف المحافظة على حقوق المؤلف المعماري^(٢).

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون "حماية حق المؤلف الأردني": (لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز..... بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على أن لا يحل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك).

نخلص مما تقدم: أنه لا يجوز الحجز على مصنفات الفن المعماري، وذلك بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري، إلا أنه يجوز له الحجز على مصنفات الفن المعماري، إذا كان المؤلف بنفسه قام بتنفيذها، ولم يتم دفع المبلغ المتفق عليها من قبل أصحابها فيحجز حجز أي جزء منه ويبيعه لوفاء بدل الدين^(٣).

أما بالنسبة للتصاميم المعمارية في الكتب والكراسات فإنه يجوز الحجز عليها، وذلك لأنها من مصنفات الخرائط أو المخطوطات ولا تدخل ضمن المصنفات المعمارية، وذلك لأن الفن المعماري هو ما

(٤٩) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٥٠) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق، ص ٤٧١، د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٨ م، ص ٨٣، د. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ٢٠٠٤ م، ص ٢٩٩.

(٥١) المادة (٢٨) قانون التنفيذ الأردني لسنة ٢٠٠٧ م: أ - لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه إلا إذا كان البيت أو الحصّة الشائعة مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيحجز حجز أي جزء منه ويبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين.

يظهر على المباني في شكل ملموس كالأشكال الهندسية والديكورات، ولا يعني ما ينشر من خرائط وتصاميم أبنية في الكتب والكراسات^(١).

٢- المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ غير المشروع:

كذلك يجوز -بالإضافة على توقيع الحجز على المصنف المقلد- توقيع الحجز على المواد التي استعملت في استنساخه بصورة غير مشروعة سواء كان ذلك بالنشر، أو الأداء أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني على أنه: (للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة منه، والمواد التي استعملت في إخراجه).

وعلى ذلك فإنه يجوز الحجز على المصنف وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

ومن التطبيقات على ذلك الأختام أو (الكليشات) التي تُستعمل في طبع الرسوم والكتابة وغيرها في الصحف والكتب والجرائد والتي لا تصلح إلا لإعادة نشر المصنف ولا تستعمل في أغراض أخرى^(٢).

كذلك الأمر بالنسبة للمطابع الحجرية المخصصة لطبع الكتب القديمة؛ لأنها تخصص لإعادة نشر المصنف فقط ولا تصلح لعمل آخر، ويشمل الحجز أيضاً، القوالب المعدة لصب التماثيل والنماذج التي يكون تحضيرها عن طريق وضع مواد معينة في قالب، ويمكن تكرار هذه العملية في إعادة نشر المصنف^(٣).

أما المواد التي لا يجوز حجزها، فهي المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف، ولكنها تستعمل لأغراض أخرى أو لنشر المصنفات الأخرى، كالمطابع التي تقوم بطبع الكتب والمجلات والصحف وأشرطة التسجيل الصوتي وآلة التصوير وآلة الاستنساخ والأدوات الخاصة بالموسيقى وأدوات النجارة والنحت وغيرها من الأدوات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض لا تقتصر على إعادة نشر المصنف^(٤).

(١) د. سهيل الفتلاوي- الوسائل المدنية لحماية حق المؤلف- الجزء المدني- البحث المشار اليه سابقاً ص ٨

(٢) المرجع السابق ص ٦

د. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٦٩

(٣) د. سهيل الفتلاوي - الوسائل المدنية لحماية حق المؤلف- الجزء المدني- المرجع السابق ص ٧

(٤) المرجع السابق ص ٧

٣- مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع:

في هذه الحالة: إذا لم يكن بالإمكان الحجز على المصنفات التي تنشر بصورة غير مشروعة بين الجمهور، كالإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء، فإن للمحكمة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

وهذا ما نصت عليه المادة (٦/٤٣) من قانون حق المؤلف الأردني بأنه: (للمحكمة صلاحية مصادرة العائدات الناجمة عن الاستعمال غير المشروع).

والسبب في الحجز على الإيرادات الناتجة عن الإيقاع، أو التمثيل، أو الإلقاء بين الجمهور، هو عدم إمكانية وضع الحجز على هذه المصنفات، وذلك لطبيعتها غير الملموسة؛ حيث أن الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل يلقي أمام الجمهور، ويفنى بعد إلقاءه، وبالتالي استحالة الحجز عليها، ولذلك استعيض عن ذلك بالحجز على الإيرادات الناتجة عنها^(١).

أما إذا كان الإيقاع، أو التمثيل، أو الإلقاء لا يهدف من ورائه أي مردود مالي أو ربح، فإنه لا يمكن طلب الحجز عليها، كما هو الحال في الإيقاع أو التمثيل، أو الإلقاء الذي يحصل في اجتماع عائلي، أو اجتماع أو جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالإجراءات السابقة:

بيّنا سابقاً أن للمؤلف الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك لوقف التعدي على مصنفه الأدبي، وكذلك طلب مصادرة النسخ من المصنفات غير المشروعة، أو إتلاف المصنفات المقلدة، أو الحجز عليها.

والمحكمة المختصة هي حسب أحكام قانون المؤلف الأردني هي محكمة البداية^(٢)، والذي يتولاها قاضي الأمور المستعجلة.

(١) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٦٩، د. سهيل الفتلاوي - الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف - الجزء المدني - البحث المشار إليه سابقاً ص ٧.

(٢) المادة (٢) من قانون حق المؤلف الأردني: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: المحكمة: محكمة البداية المختصة.

وعلى من يرغب بتقديم طلب الحماية الإجرائية التحفظية الى المحكمة المختصة أن يكون صاحب حق المؤلف أو أي من ورثته أو أي من يخلفه^(١)، وذلك بأن الحق الأدبي هو حق لصيق بشخصية صاحبه، ولا يقبل التصرف فيه ولا يجوز ممارسته، إلا من قبل المؤلف أو أيًا من ورثته في حالات محددة بعد وفاة المؤلف، إلا أنه قد يتعدد المدعون في هذا الطلب كما هو الحال في المصنف المشترك الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص، سواء كان بالإمكان فصل نصيب كل منهم أم لم يكن^(٢).

كذلك قد يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الحق في اللجوء للمحكمة المختصة بأصل النزاع وذلك لاتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقوق الملكية الفكرية^(٣).

لذلك فإنه وفي حالة وقوع تعدي فعلي على حقوق المؤلف، أو أن التعدي أصبح وشيكًا، فإنه يجب على المؤلف -أو أي من ورثته- تقديم طلب خطي إلى محكمة البداية، وذلك لاتخاذ إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون، شريطة أن يتضمن الطلب وصفًا تفصيليًا وشاملاً للمصنف، أو الأداء أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه، على أن يرفق مع هذا الطلب كفالة مالية كافية لمنع التعسف، ولضمان أي ضرر قد يلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محققًا في دعواه.

على أن هذا الطلب لا يخضع إلى القواعد العامة في رفع الدعاوى، من حيث تسجيل الدعوى، وتحديد جلسة لها، وإنما يتم بناء على طلب ذوي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر من المحكمة المختصة، ويمكن تقديمه قبل رفع الدعوى، لإثبات المؤلف حقه في التعدي على مصنفه، أو خلال هذه الدعوى أو بعد رفع الدعوى، كذلك فإنه لا يشترط حضور الخصوم، وذلك لتحقيق الهدف من صدور هذا الأمر، وهو مباغته الخصم بالحجز التحفظي قبل تهريب أمواله^(٤).

فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية أن الطالب هو صاحب حق، وأن حقوقه قد تم التعدي عليها، أو أن التعدي عليها أصبح وشيكًا، فإنه يجب عليه أن يصدر أمر على عريضة يأمر به بإجراء وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة^(٥).

(١) المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني .

(٢) د. أحمد صدقي محمود - الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص ٩٧.

(٣) د. أحمد صدقي محمود، المرجع السابق ص ٩٨.

(٤) انظر د. أحمد مليجي، الأوامر على عرائض وأوامر الأداء وفقًا لنصوص قانون المرافعات معلقًا عليها بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م ص ٩٧.

(٥) د. محمد صدقي محمود، الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص ١٢٩، ود. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق، المرجع السابق ص ٨٩، د. خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع السابق ص ١١٩.

أو أن يأمر بإجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي^(١) وذلك لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

على أنه يكون للمحكمة وفي الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه، أو هناك خطورة يمكن إثباتها بضياع الأدلة بفعل التعدي، أن تتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في القانون وبصورة تحفظية وبدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، وهي إما الأمر بوقف التعدي أو مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد وأدوات استعملت في الاستنساخ، أو مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع، أو غيرها من الإجراءات^(٢).

إلا أنه ولضمان حقوق الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة، فإنه يجب تبليغهم فور تنفيذ أي من الإجراءات السابقة، ويحق للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء، وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه^(٣).

على أنه في جميع الأحوال، فإنه إذا تقدم صاحب حق المؤلف بطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى للحصول على الحماية الإجرائية والتحفظية، فإنه يجب أن يتقدم بدعواه إلى المحكمة المختصة (محكمة البداية) لإثبات حقه بوقوع الاعتداء على مصنفه خلال مدة (٨) أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراءات المحددة في قانون حق المؤلف الأردني، وإلا فإنه يجب على المحكمة أن تأمر بوقف جميع الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وبناء على طلب المدعى عليه^(٤).

ولعل المحكمة من هذا القيد: أن المشرع أراد سد الطريق أمام صاحب المصلحة، إذا كان غير جدي في اتخاذه الإجراءات التحفظية، وأن عليه اللجوء إلى القضاء الموضوعي للحصول على حقوقه المعتدى

(١) المادة (٤٦/أ) من قانون حق المؤلف.

(٢) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني "للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق ... أن تتخذ أيًا من الإجراءات المبينة أدناه
١. الأمر بوقف التعدي. ٢. مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد وأدوات استعملت في الاستنساخ. ٣. مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

(٣) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني د- في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعى عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء، ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

(٤) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني.

عليها، وحتى لا يكون الإجراء العاجل سلاحًا يشهره ذوي الشأن في وجه الغير الذي لا يكون معتدًا على حقوقه^(١).

فإذا ما طرح أصل النزاع إلى المحكمة المختصة، فإنه يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه:

أولاً: إما تأييد الحكم كلياً أو جزئياً، أو أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع، والمواد التي استعملت في نشره، بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر، ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ، أو الصور أو المواد أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول لأنه هو المتسبب فيما وقع^(٢).

كذلك فإن للمحكمة أن تأمر بوقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته أو توقيع الحجز عليها، أو على المواد التي استعملت في إعادة نشر المصنف، أو الأداء أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي بشرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر^(٣).

ثانياً: أو أن تصدر المحكمة قرارها بإلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى، إما بناء على مرور مدة رفع الدعوى^(٤) بسبب إهمال الطالب في رفعها بعد صدور قرار القاضي المستعجل، أو إذا تبين للمحكمة بأنه لا يوجد فعل تعدي أو خطر من وقوع فعل التعدي.

ويجب على المحكمة -وبناء على طلب المدعى عليه- إذا تبين لها أن المستدعي في طلبه قد تعسف في استعمال حقه في اتخاذ الإجراءات التحفظية استعمالاً غير مشروع؛ بحيث ألحق ضرراً بالمدعى عليه أن تحكم على المستدعي بالتعويض الكافي، وذلك طبقاً للقواعد العامة^(٥).

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص ٢٠٦، انظر: د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية- المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ج ٨، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧م، فقرة ٢٤٨ ص ٤٢٩.

(٣) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني.

(٤) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني و- يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين ج و د من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.

(٥) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني -و- يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين ج و د من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء. ز- في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى

وعليه فإن للمحكمة -وبناء على طلب المدعى عليه-: إذا تبين لها أن المستدعي في طلبه في اتخاذ الإجراءات التحفظية قد تعسف في استعمال حقه استعمالاً غير مشروع؛ بحيث ألحق ضرراً بالمدعى عليه أن تحكم على المستدعي بالتعويض الكافي، وذلك طبقاً للقواعد العامة.

وأخيراً فإن سلطة المحكمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية، هي سلطة جوازيه؛ فلها أن تقبلها أو أن ترفضها تماماً دون إبداء أسباب ذلك، ولا شك أن سبب الانحياز للمشرع في جعل السلطة جوازيه للقاضي هو أن المؤلف أو خلفه العام، قد لا يتأكد من واقعة الاعتداء تماماً، وبالتالي: فإنه يكون للمحكمة التثبيت من وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية، وبالتالي تجنب ما قد يلحق بالغير من خسائر فادحة لا يمكن دفعها^(١).

المطلب الرابع: مواجهة الإجراءات الوقائية والتحفظية:

لما كان القاضي المستعجل يتخذ الإجراءات التحفظية بسلطته الولائية لا بسلطته القضائية، بغياب الخصوم وبدون حضورهم، وتنفيذ فوراً دون تنبيه أو إنذار، حتى تتحقق الغاية من هذه الإجراءات، إلا أنه وتحقيقاً للعدالة، فإن المشرع في قانون حق المؤلف أعطى لذوي الشأن سواء كان مدعياً أو مدعى عليه من التظلم من الإجراءات التي يتخذها القاضي، وهذا ما سوف نبينه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: التظلم من أمر المحكمة في قانون حق المؤلف الأردني:

إذا كان المؤلف الحق في طلب الحجز التحفظي على المصنف المقلد أو صورته أو نسخه أو الآلات المستخدمة في إنتاجه، أو الإيراد الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف، وكذلك إذا كان له الحق في طلب وقف التعدي على الصنف، أو إتلاف المصنفات غير المودعة، أو مصادرتها، فإن للمدعى عليه حق التظلم من هذه الإجراءات، لا سيما وأنها تتخذ بصورة تحفظية وبدون حضوره وغيابه.

حيث أوجبت الفقرة (د) من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على المحكمة في الحالات التي يحتل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه، أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، فإن عليها أن تتخذ أي من الإجراءات

أو بسبب تقصير المدعى أو تبين بأنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد للمحكمة بناء على طلب المدعى عليها، تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات. ح- للمحكمة أن تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة هذا التعسف.

(١) د. سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق، ص ١٩٩.

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) وبصورة تحفظية، ودون تبليغ المدعي عليه وبغيابه، على أن يجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء.

هنا وفي هذه الحالة فإنه يحق للأطراف المتضررة أن تتظلم من هذا الإجراء، بحيث يحق للمتضرر أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء^(١).

ولم يحدد المشرع الأردني الفترة الزمنية التي يجب خلالها على الشخص المتضرر أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله، وإنما بين المشرع بأن تكون هذه الفترة خلال فترة زمنية معقولة، لذلك فإنه كان على المشرع أن يحدد هذه الفترة الزمنية بصورة واضحة ودقيقة حتى لا يتم فتح باب الاجتهاد الشخصي؛ حيث أن ما يعتبر معقولاً من وجهة نظر شخص معين قد لا تعتبر كذلك من وجهة نظر أخرى، كما أن هذه المدة تعتبر من قبيل مدة الطعن، والتي يجب أن تكون واضحة وصریحة وأيضاً مرنة ومطلقة^(٢).

وعليه فإنه وفي حالة تظلم المتضرر من إجراء الحماية وذلك بطلبه عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ تبليغه بالإجراءات المستخدمة من قبل المحكمة فور تنفيذها، فإنه يجب على المحكمة الاستجابة لطلب المتظلم المستدعي ضده بعقد مثل هذه الجلسة؛ بحيث تقوم المحكمة بسماع أقواله، كما تسمح له بتقديم أية بيانات، أو مستندات يرغب بتقديمها، ودون تبليغ أو دعوة المستدعي الذي تم إجابة طلبه باتخاذ إجراءات الحماية الإجرائية والتحفظية^(٣)، وللمحكمة بعد ذلك أن تقرر فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه^(٤).

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر من التظلم في التشريع الأردني:

لا شك أن الحكم الصادر في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني هو حكم قضائي؛ لذلك فإنه يكون قابلاً للطعن بالطرق المقررة في القانون؛ بحيث يجوز استئنافه

(١) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني، د- في الحالات التي يحتتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعي عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء، ويحق للمدعي عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

(٢) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م، ص ٢٨٧.

(٣) المرجع السابق، وفي الموضوع نفسه.

(٤) المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني "..... وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

أمام محكمة الاستئناف، طالما أن هذه الحماية هي حماية إجرائية تحفظية، يتم الحصول عليها بموجب طلب يقدم قبل أو بعد رفع الدعوى، و قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو المختص بالإجراءات التحفظية.

وعليه فإن القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل بشأن الإجراءات التحفظية والإجرائية في مجال حق المؤلف، يكون استئنافها أمام محكمة الاستئناف، وتفصل محكمة الاستئناف فيها بقرار لا يقبل الطعن بطريقة التمييز، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز، أو من يفوضه بذلك^(١)، وتكون مدة الطعن في هذه الحالة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان غيابياً^(٢) شريطة أن يتضمن طلب الإذن بالتمييز نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد القانوني، وإلا فإن الطلب يكون مستوجباً للرد شكلاً^(٣).

فإذا صدر القرار بالإذن؛ وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى^(٤).

المبحث الثاني: الحماية المدنية لحق المؤلف:

بيننا سابقاً أنه يكون للمؤلف -أو صاحب الحق أو أي من ورثته- اللجوء إلى الإجراءات الوقائية والتحفظية، وذلك حفاظاً على حقوقه ومنعاً من التعدي عليها أو وقف هذا التعدي.

فإذا ما وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء، فإنه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى الطريق المدني، إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة

(١) المادة (١٧٦) من قانون أصول المحكمات المدنية لأردني (٢) يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريقة التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

(٢) المادة (١٩١) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني ٣ -على طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

(٣) المادة (١٩١) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني ٤ -على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

(٤) المادة (٥/١٩١) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني ٥ - إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب إن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

المختصة، كذلك فإنه قد تؤدي الإجراءات الوقائية والتحفظية إلى وقف التعدي على حقوق المؤلف، إلا أنهما لا يكفیان لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به.

لذلك فإن المشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر^(١).

وعليه: لا بد لنا من بيان مفهوم الضرر الأدبي الذي لحق بالمؤلف، ومن ثم تحديد عناصر المسؤولية المدنية، وبيان التعويض الذي يستحقه المؤلف، أو صاحب الحق أو ورثته، من جراء الاعتداء الذي وقع على المصنف، وذلك كله ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي الذي أصاب المؤلف:

المقصود بالضرر الأدبي: هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، ويتمثل في شعوره بالحزن أو الألم، ويترتب عليه التعويض للمؤلف نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، كحقه في تقرير نشر مصنفه، وإعادة نشره، وحقه في إجراء التعديل عليه، وحقه في نسبة المصنف إليه، وحقه في سحبه من التداول^(٢).

وتنقسم الأضرار الأدبية إلى مجموعتين، هما الأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للشخص، كالاقتداء على شرفه أو سمعته أو اعتباره، وكذلك الأضرار التي تمس الجانب العاطفي له، كالألام التي يتكبدها الإنسان بسبب موت شخص عزيز عليه^(٣).

أما بالنسبة للتعويض الذي يترتب للمؤلف، فإنه يكون عن الضرر الذي يمس الجانب الاجتماعي لشخص المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية^(٤).

ولما كان الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يؤثر في نفس المؤلف ويكابد بسببه ألماً نفسياً قد يسوقه إلى الإحجام عن التأليف مستقبلاً، متى كان الاعتداء جسيماً في مركزه الاجتماعي ووقعه

(١) انظر: د. سهيل الفتلاوي- الوسائل القانونية لحق المؤلف الجزء المدني- البحث المشار إليه سابقاً، ص ١٦، إلا أنه قد يتفق أطراف النزاع إلى اللجوء إلى التحكيم، وذلك لحصول كل حق على حقه، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٨٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري " في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك، ولا يوجد نص مقابل لهذا النص في التشريع الأردني.

(٢) د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٣) المرجع السابق، وفي الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٧.

النفسي، ذلك لأن صاحب القدرة على الإنتاج لا يقدم على التأليف، إلا إذا اطمأن إلا أن ابتكاره سيكون في مأمن من عبث المعتدين^(١).

فإن المشرع الأردني قد منح المؤلف حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به، وذلك في نطاق في دائرة المسؤولية التقصيرية، وذلك ترضية كافية للمتضرر، وهو إن كان لا يزيل الضرر الأدبي نهائياً إلا أنه يخفف من وقعته كثيراً^(٢).

حيث نصت المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني^(٣) على أنه (١). يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

أما بالنسبة لقانون حق المؤلف الأردني؛ فإنه لم يرد به النص على الضرر الأدبي صراحة، إلا أنه نص في المادة (٤٩) منه على أنه: "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية"

وعليه: فإن أي ضرر أدبي يقع على أي من حقوق المؤلف الأدبية يوجب التعويض، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ويكون التعويض عن الضرر الأدبي عما لحق المؤلف وشرفه واعتباره وسمعته ومكانته الثقافية، نتيجة الاعتداء على أي حق من الحقوق الأدبية للمؤلف، والتي نص عليها المشرع الأردني، وهي: حقه في نسبة مصنفه إليه وحقه في تقرير نشر مصنفه وإعادة نشره، وحقه في إجراء التعديل عليه، وحقه في سحب مصنفه من التداول.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٣) القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١/٨/١٩٧٦ أصبح قانوناً دائماً لسنة ١٩٩٦، المنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦.

المطلب الثاني: تحديد عناصر المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض:

يجمع الفقه والقضاء على أن أركان المسؤولية المدنية تعاقدية، أو تقصيرية ثلاثة أركان، هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا ما توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر^(١).

وعليه لا بد لنا من بيان عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية^(٢).

أولاً: الضرر:

بينت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمنان الضرر" والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له^(٣)؛ حيث أنه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، أن يكون الفعل ضاراً، وفي مجال المسؤولية العقدية: هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد^(٤) كما لو امتنع المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه، كما هو الحال في عقد النشر، فإذا امتنع الناشر عن نشر المصنف أو نشر بدون إذن المؤلف أحد مصنفاته التي عهد إليه بطبعها أو نشرها فإن ذلك يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف المالية والأدبية^(٥).

وقد بيّن قانون حماية حقوق المؤلف ماهية حقوق المؤلف الأدبية، والتي تعتبر جزءاً من شخصيته، وأن أي اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية، يترتب عليه ضرر يستوجب التعويض عند ثبوته.

(١) انظر: د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف - النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص ٤٤٧، انظر: د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون - الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون - د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق، ص ٥٠٤، د. سهيل الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية - المرجع السابق، ص ٣٠٩، انظر: د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الالتزامات - ج ٢ تنقيح المستشار محمد علي سكيكر، معتز كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ١١٤.

(٤) د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص ٣٢٧.

(٥) انظر: د. سعيد سعد عبد السلام - الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق، ص ٢١٢.

ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف: أن يكون الضرر محققاً، والضرر يكون محققاً إذا كان حالاً، أي: وقع فعلاً^(١).

وعليه: فإنه إذا قام الغير بنشر مصنف دون إذن المؤلف أو أجرى فيه تعديلاً أو سحبه من التداول، فإنه يعتبر الضرر في هذه الحالات محققاً حالاً، وليس وهمياً أو افتراضياً، ويمكن للمحكمة التثبت من وجوده وتملك تقديره^(٢).

ولكن إذا لم يكن هناك ضرراً حالاً، ولكن شعر المؤلف بخطر الاعتداء يهدد حقه الأدبي، كما لو كانت هناك محاولات تدبر من جانب الناشر أو الغير بهدف تشويه مصنفه أو تحريفه، فهل يحق له اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الخطر؟^(٣).

ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى: أن للمؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء وذلك لرفع دعوى قطع النزاع وذلك لما لها من فائدة قانونية؛ حيث أنها تمكن المؤلفين من تجنب الاعتداء على مصنفاتهم قبل وقوعه، إلا أن بعض الأحكام رفضت قبول هذه الدعوى، وذلك على أساس أن الضرر المحتمل وقوعه غير كافٍ لتحريك دعوى قطع النزاع^(٤).

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الفقه المصري والفرنسي على إمكانية لجوء المؤلفين إلى دعوى قطع النزاع؛ وذلك لمنع التعدي على حقوقه الأدبية والفنية، إذا كانت الأعمال المشكوك فيها قد أصبحت مؤكده، ولم يعد بينها وبين المصنف سوى البدء في التنفيذ^(٥)، لاسيما أن نص المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف الأردني تبين: أنه للمحكمة إذا تبين لها أن التعدي على حقوق المؤلف قد أصبح وشيكاً، فلها أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) وذلك بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي.

(١) د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية المرجع السابق ص ٣٠٩، انظر: د. سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف - المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢) د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣٠٩.

(٣) انظر د. عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق ص ٤٥٦ فقرة ٤٤٥.

(٤) المرجع السابق وفي الموضوع نفسه

(٥) المرجع السابق وفي الموضوع نفسه، ود. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٥٠٧.

كذلك فإنه يجب أن يكون الضرر الأدبي الذي يصاب به المؤلف ضررًا مباشرًا، أي: يكون نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المسؤول المعتدي^(١)، كما هو الحال في أي اعتداء يقع على أي حق من حقوق المؤلف الواردة في قانون حماية حق المؤلف، وعليه فإنه لا يترتب التعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية^(٢).

ولا يلتزم المؤلف بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي؛ حيث يرى جانب من الفقه أنه من المستحيل على المؤلف إثبات ما أصابه من ضرر من جراء الاعتداء على حقه الأدبي، لأنه الوحيد الذي يستطيع أن يقدر تحقيق الاعتداء على مصنفه من عدمه، وبالتالي فإن سلطة قاضي الموضوع ستنحصر فقط في تحديد نطاق الأضرار التي أصابت المؤلف وذلك دون التطرق لمسألة إثبات وجودها^(٣).

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أنه يتعين على المؤلف إتباع القواعد العامة التي تلزمه بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، وذلك لأن هذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظرًا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه، على أن يكون للقاضي السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصاب المؤلف^(٤).

ونحن نرى^(٥) أنه يتعين على المؤلف إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي، وأنه لا يمكن الاعتماد على المؤلف في تقدير الأضرار التي لحقت به، وذلك طبقًا للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصمًا وحكمًا في نفس الوقت، وإنما يكون القاضي صاحب السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصاب المؤلف^(٦).

(١) المراجع السابقة، وفي المواضع نفسها.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(٣) المرجع السابق ص ٥٠٣.

(٤) انظر: د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، ففريقي ٤٤٣، ٤٤٥، ود. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(٥) من هذا الرأي د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ص ٢٢٠، عكس هذا الرأي: د. شحاتة غريب محمد شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨ م، ص ١٤٣.

(٦) انظر: د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق ففريقي ٤٤٣، ٤٥٥.

كذلك فإنه يقع على عاتق المؤلف وفي مجال المسؤولية العقدية عبئ إثبات الالتزام العقدي، وأنه طالب المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد، وأنه طالبه بالتنفيذ وتأخر فيه، أو امتنع عنه، سواء كلياً أو جزئياً، حتى يتوافر ركن الخطأ في المسؤولية العقدية، وفي المقابل: فإنه يتعين على المسؤول نفي هذا الخطأ من ناحيته، وإثبات أنه عرض التنفيذ في أوانه، وأنه قام بتنفيذ كل التزاماته الناشئة عن هذا العقد^(١).

ثانياً: علاقة السببية:

تعتبر علاقة السببية بين الفعل والضرر في القانون المدني الأردني ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية، وذلك لأنه من البديهي أن لا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لفعله^(٢).

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني^(٣)، كذلك فإن المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني بينت أن الضمان يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعياً للفعل الضار.

وعليه فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر في القانون المدني الأردني، على أن هذه العلاقة السببية تنتفي إذا كان هناك سبباً أجنبياً، كتوافر القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، ولا يمكن قيام دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، وتقدير توافر علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توافرها، يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة^(٤).

(١) المرجع السابق ٢١٤.

(٢) د. أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، عمان ١٩٨٧، ص ٣٣٣.

(٣) المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنه: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(٤) د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق ص ٥٠٨، د. شحاتة غريب

شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب، المرجع السابق، ص ١٤٤.

المطلب الثالث: أشكال التعويض عن الضرر الأدبي للمؤلف:

لا شك أنه متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية -من فعل أو ضرر وعلاقة سببية- فإنه يكون للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل، تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف الأدبية والثقافية ومدى استفادة المؤلف من استغلال المصنف^(١).

والتعويض الذي يترتب للمؤلف المتضرر عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية يكون عن الضرر المادي، والضرر الأدبي، ويتمثل الضرر المادي في المقابل الذي كان سيدفعه المستغل (المقلد) للمؤلف إذا كان حصل على ترخيص مكتوب مسبق على عملية التقليد.

أما الضرر الأدبي: فيتمثل في الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف، أو مكانته الثقافية أو الفنية^(٢)، وعلى ذلك نص القانون المدني الأردني في المادة (٢٦٧) على أنه: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حرته أو في عرضه، وفي شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان).

كما أن قانون حماية حقوق المؤلف الأردني بيّن في المادة (٤٩) أنه: "من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية والعلمية والفنية ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف".

ولا شك أن الهدف الأساسي من التعويض، هو جبر الضرر الذي أصاب المؤلف، وأن جبر الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر نهائياً بإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقاً كان التعويض عينياً، أما إذا لم يكن بالإمكان التعويض العيني، فلا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض غير العيني، سواء كان مبلغاً من النقود أو غير ذلك^(٣).

(١) د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٥٠٩، د. عصمت عبد المجيد

بكر، و د. صبري حمد خاطر- الحماية القانونية للملكية الفكرية- بيت الحكمة بغداد- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ونظرية الحق الطبعة السادسة القاهرة ٢٠٠٧ م.

(٣) د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣١١، ود. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٧٥، ود.

عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٥٠٩

وعلى ذلك فإن التعويض الناشئ عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف إحدى صورتين، التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل (التعويض)^(١). وهذا ما سوف نبينه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: التنفيذ العيني:

يقصد بالتنفيذ العيني: هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، وهو أفضل من التعويض بمقابل؛ لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف، بدلاً من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغاً من المال^(٢).

والتنفيذ العيني وفي مجال حقوق المؤلف يتخذ عدة صور، منها: أن تأمر المحكمة بإتلاف نسخ المصنف المعتدي عليه، أو صورته التي نشرت بوجه غير مشروع، أو أن تأمر بإتلاف المواد التي استعملت في نشره، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني^(٣).

إلا أنه يشترط في إتلاف المواد التي استعملت في نشره أن لا تكون صالحة لعمل آخر^(٤)، كذلك من صور التنفيذ العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء: إجراء أي تعديل على المصنف أو حذف بعض أجزائه^(٥)، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني: (يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية).

كما هو الحال فيما إذا كان التعديل منصباً على صورة موضوعة ضمن كتاب أو موضوعه في بعض الإعلانات، فإن التعديل يكون عن طريق الحذف بإخفاء معالم الصورة بمادة معينة أو بتغطية الصورة بنوع معين يخفيها ويمنع رؤيتها^(٦).

(١) د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع فقرة ٢٣٠ ص ٥٠٩

(٢) المرجع السابق، فقرة ٢٢٠ ص ٥٠٩، د. نزيه محمد الصادق المهدي ود. معتز نزيه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) ٢٠٠٥ م ص ٧١، ود. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٧٦، ود. سهيل الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية - المرجع السابق ص ٣١١.

(٣) المادة ٤٧ - من قانون حق المؤلف الأردني: أ- للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٨ ص ٤٢٩.

(٥) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٥٧.

(٦) المرجع السابق ص ٤٥٧.

كذلك فإن التعديل قد يكون منصباً على فيلم عن طريق حذف بعض اللقطات قبل نشر الصورة^(١)، ومن صور التنفيذ العيني: أنه إذا تمثل الاعتداء على عنوان المصنف، فإن للمؤلف اللجوء إلى القضاء ونشر المصنف بعنوانه الحقيقي، كذلك فإنه إذا وقع الاعتداء على حق نسبة المؤلف إلى مؤلفه بأن قام الناشر بوضع اسمه على المصنف، فإن التعويض يكون عن طريق نشره مرة ثانية حاملاً اسمه^(٢)، كذلك فإنه إذا تأخر المنتج في عرض المصنف السمعي البصري، أو تأخر في طرح برنامج الحاسب الآلي بهدف تفويت فرصة عرضه، أو عدم طرحه في اللحظة المناسبة مما أضر بالمؤلف؛ جاز له الرجوع إلى القضاء مطالباً بالتنفيذ العيني^(٣).

كذلك فإنه إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد أساء إلى سمعته وكرامته بين المواطنين، فإن التنفيذ العيني يكون عن طريق نشر قرار الحكم في جريدة، أو مجلة، أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول عن هذا الاعتداء، وذلك رداً لاعتبار المؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية^(٤)، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون حق المؤلف الأردني: (للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

والتنفيذ العيني - باعتباره طريق من طرق التعويض - نص عليها كل من المشرع الأردني في قانون حق المؤلف الأردني كما بينا سابقاً في المواد (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) وذلك لجبر الضرر الذي أصاب المؤلف من الاعتداء على مصنفه.

نخلص مما تقدم: أن للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية والمعنوية، وأن أفضل طريق للتعويض، هو التعويض العيني، بإعادته الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، وله علاوة على ذلك، المطالبة بالتعويض النقدي إن كان لذلك مقتضى، على أن تقدير قيمة التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع.

(١) المرجع السابق ص ٤٥٧.

(٢) د. سهيل الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية - المرجع السابق ص ٣١٢.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقرة ٢٣٠، ص ٥٠٩.

(٤) د. سهيل الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية - المرجع السابق ص ٢١٣، ود. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٧٧.

الفرع الثاني: التعويض غير العيني:

يقصد بالتعويض غير العيني: هو ذلك التعويض الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني^(١).

والتعويض غير العيني قد يكون تعويضاً غير نقديّ وقد يكون تعويضاً نقدياً^(٢)، والتعويض غير النقدي يقصد به: أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض^(٣)، ويعتبر وسيلة لمحو الضرر وإزالته^(٤).

ويتمثل التعويض غير العيني في بعض الحالات التي يكون من مصلحة المتضرر أن يطلب مثل هذا التعويض، إذا رأى أنه لا يستطيع بمبلغ التعويض الذي يدفع إليه أن يحصل على مثل الشيء الذي أصابه؛ حيث يجوز للمؤلف بدلاً من أن يطلب إتلاف النسخ التي نشرت بدون إذنه، أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإعطائه جميع النسخ أو بعضها بحسب ما لحقه من ضرر أدبي نشأ عن الاعتداء على حقوقه الأدبية، وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويضه عن الضرر الذي أصابه^(٥).

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧/ج) من قانون حق المؤلف الأردني: (للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه، والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور، أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد).

كذلك فإنه إذا كان من حق المؤلف أن يطلب بيع النسخ لحسابه، فإن له الحق أن يأخذ هذه النسخ بقدر ما أصابه من ضرر كتعويض؛ لا سيما وأنها تتضمن ابتكاره^(٦).

(١) د. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٧٩، ود. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٥١٢، ود. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٩٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣١٢.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج(١) ص ٣٠١ وقد أخذ المشرع الأردني في المادة (٢٦٩ / ٢) من القانون المدني الأردني بمبدأ التعويض بمقابل غير نقدي؛ حيث نصت هذه المادة على: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين".

(٤) د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣١٤.

(٥) المرجع السابق وفي الموضوع نفسه.

(٦) المرجع السابق وفي الموضوع نفسه.

وأرى أيضاً من صور التعويض غير النقدي: أنه إذا كان الاعتداء قد أساء إلى سمعة المؤلف بين الناس، فإنه يكون له الحق في طلب التعويض، ويكون عن طريق نشر قرار المحكمة، سواء كان بالتنفيذ العيني المتمثل بإتلاف أو تغيير المعالم، أو المصادرة، أو غيرها في صحيفة يومية، أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه، لما قد يكون لمثل هذا الإجراء من أثر مباشر في رد الاعتبار للمؤلف وسمعته^(١)، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون حق المؤلف الأردني.

أما التعويض النقدي: فإنه يعتبر أكثر طرق الضمان ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع^(٢)، وهو الأصل والأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، وذلك لأن من وظيفة النقود إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر مادياً أو معنوياً^(٣).

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني وبينت أن التعويض النقدي هو الأصل، والذي جاء فيها: "إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك، لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية العقدية، فالتنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض المالي (أو مبلغ من النقود) هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من النقود"^(٤).

وعليه فإن الأضرار الأدبية التي تصيب المؤلف قابلة للتعويض عنها بالنقد، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون حق المؤلف الأردني: (للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من حقوقه المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك...).

ومن الأمثلة التي يلجأ إليها القاضي إلى التعويض النقدي حالة ما إذا لم يكن بالإمكان الحصول على النسخ المتداولة وإتلافها أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها^(٥).

كذلك الحال فيما إذا تم الاعتداء على الأداء العلني للمصنف واستغلاله مادياً، فإن التعويض هنا يكون على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب عرضه مصنفه علناً وبدون موافقته.

(١) انظر: د. جمال هارون- المرجع السابق ص ٣٣٠.

(٢) د. أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- المرجع السابق ص ٣٥٣.

(٣) د. مصطفى الزرقا- الفعل الضار والضمان فيه- دار الفكر- دمشق سنة ١٩٨٨ ص ٤٢٨.

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص ٣٠٠، كذلك الحال في قانون المدني الأردني في المادة (٢/٢٦٩): " ويقدر الضمان بالنقد...".

(٥) انظر: د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق- المرجع السابق ص ٥١٢.

وقد قيد المشرع الأردني المؤلف في طلب التعويض النقدي بدلاً من التعويض العيني؛ وذلك تغييماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وذلك في حالات محددة نص عليها المشرع في قانون حق المؤلف الأردني في المادة (٤٧) منه وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: حق المؤلف ينقضي بعد سنتين:

إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فإن لها أن تحكم بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي للمؤلف من تعويضات، بدلاً من إتلاف نسخة المصنف، أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة، والمواد التي استعملت في نشره، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني.

وعليه فإنه يجوز للقاضي بدلاً من الحكم بالتنفيذ العيني وإتلاف الأشياء وتغيير معالمها، الاكتفاء بالتعويض للمؤلف أو خلفه عما أصابه من ضرر بسبب الاعتداء على حقه المالي، وفي استغلال مصنفه، حيث يقدر القاضي قيمة التعويض الواجب دفعه، ويقضي في الوقت ذاته بتثبيت الحجز التحفظي على الأشياء والنقود المحجوز عليها، فيتقاضى المؤلف أو خلفه التعويض المحكوم به من النقود التي حكم بتثبيت الحجز عليها وهي الإيراد الناتج من النشر أو العرض، ومن ثمن الأشياء التي حكم بتثبيت الحجز عليها نسخ المصنف والمواد التي تستعمل في إعادة النشر^(١).

الحالة الثانية: إذا كان النزاع يتعلق بترجمة مصنف على اللغة العربية.

كذلك إذا تبين للمحكمة أن النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية، فإنه لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها، وإنما تحكم بتثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو الصور المأخوذة منه.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤٧) من قانون حق المؤلف الأردني: (لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال).

(١) السنهوري - الوسيط ج ٨ فقرة ٢٥٠ ص ٤٣٠.

وعليه فإنه إذا ترجم شخص مصنف باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، في خلال ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف^(١)، ولم يكن قد حصل على إذن المؤلف الأصلي، فإنه يكون قد اعتدى على حق المؤلف، ويكون للمحكمة الاكتفاء بالحكم لمؤلف المصنف المترجم بالتعويض، دون التنفيذ العيني بإتلاف النسخ المترجمة أو الصور المأخوذة عنها أو تغيير معالمها^(٢)، وذلك لما لها من فائدة في تنمية الثروة الثقافية وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٣)، كذلك لكفالة الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للمؤلفين المجني عليهم من عائد تسويق هذه النسخ^(٤).

الحالة الثالثة: إذا كان النزاع المطروح خاص بحقوق المؤلف المعماري.

تنص المادة (٤٧/د) من قانون حق المؤلف الأردني على أنه (لا يجوز في أي حاله من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها، أو مصادرتها، بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك).

يتضح لنا ومن خلال هذا النص، أنه إذا اعتدى شخص على تصميمات أو رسوم مهندس معماري واستعملها دون إذنه، فإنه لا يجوز الحجز عليها، وذلك لأن المباني تكون في العادة كثيرة التكاليف، بحيث يكون الحجز عليها أو إتلافها أو مصادرتها جزءاً أشد بكثير من الاعتداء على تصميمات المهندس المعماري ورسومه، لذلك فإنه يجب الاكتفاء بالحكم بالتعويض للمهندس المعماري دون التنفيذ العيني^(٥).

فإذ ما قررت المحكمة إلزام المعتدي بدفع التعويض النقدي؛ فإنه والأصل يجب عليه دفعها دفعة واحدة^(٦)، إلا أنه ليس هناك ما يمنع -وفي مجال حقوق المؤلف- أن يكون التعويض النقدي مقسماً أو في صورة إيراد، باعتباره أنسب الطرق لجبر الضرر، ذلك أن مبلغ التعويض لو تم دفعه دفعة واحدة، فيه

(١) انظر المادة (١١) من قانون حق المؤلف الأردني.

(٢) د. السنهوري- الوسيط- ج ٨- فقرة ٢٥١ ص ٤٣٢.

(٣) د. نواف كنعان- حق المؤلف- المرجع السابق ص ٤٦١، ود. أبو اليزيد على إلى الميت- الحقوق على المصنفات- المرجع السابق السابق ص ١٤٢، خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع لسابق ص ١٢٨.

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق ص ٥٩.

(٥) د. السنهوري- الوسيط- ج ٨- فقرة ٢٥٢ ص ٤٣٣.

(٦) د. أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- المرجع السابق ص ٦٥٤.

إرهاق للمعتدي المدين، وقد لا يمكن استيفاؤه منه إذا كان معسرًا^(١)، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي دون توقف على طلب المؤلف المتضرر^(٢).

الفرع الثالث: تقدير التعويض:

وضع المشرع الأردني قواعد عامة في تقدير التعويض والمعيار الذي يتعين استعماله في التقدير، وذلك في المواد (٢٦٤)^(٣)، (٢٦٨)^(٤)، من القانون المدني الأردني.

وعملية تقدير التعويض في مجال حقوق المؤلف تعتبر مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع؛ حيث تقدر المحكمة التعويض تبعًا للظروف والملاسات التي ترافق القضية وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف^(٥). ومن هذه الملاسات والاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف المتضرر، مكانة المؤلف الثقافية والعلمية والفنية، حيث أن هذه المكانة تضيف على المصنف الشهرة، وبالتالي تؤثر على مقدار التعويض.

وهذا ما أخذ به قانون حق المؤلف الأردني في المادة (٤٩) منه: (للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية).

كذلك فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض قيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، ذلك أن الاعتداء على برامج الحاسب الآلي ليس كمثل الاعتداء على رسومات فنية^(٦).

(١) د. سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٢٢٢ تنص المادة (٢٦٩/١) من القانون المدني الأردني: "يصح أن يكون الضمان مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين؛ لأن يقدم تأمينًا تقدره المحكمة".

(٢) د. أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- المرجع السابق ص ٣٥٤.

(٣) انظر: المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني - يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

(٤) انظر: المادة ٢٦٧-١ من القانون المدني الأردني ١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

(٥) انظر: د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣١٧.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٣١٨.

وهذا ما أخذ به قانون حق المؤلف الأردني في المادة (٤٩) منه: (للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعى في تقديره قيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف).

كذلك فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار حسامة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، فالاعتداء على حق تقرير النشر ليس من حيث حسامته كالاقتداء على حق تعديل المصنف الذي يظهر المصنف بشكل مشوه، ذلك لأن الاعتداء في الحالة الثانية يعرض سمعة المؤلف إلى الأذى والتشويه، لذلك يكون مبلغ التعويض عن الضرر أكثر منه في الحالة الأولى^(١).

كذلك من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض عدد النسخ التي تم الاعتداء عليها وحصرها؛ حيث يقدر التعويض من خلال المقارنة بين عدد النسخ المباعة وصافي الاستغلال التي تم بيعها به^(٢). وهذا ما أخذ به قانون حق المؤلف الأردني في المادة (٤٩) منه: (للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعى في تقديره قيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف).

وعلى ذلك فإن التعويض الذي يترتب للمؤلف يجب أن يكون معادلاً للضرر الذي لحق به، وذلك لأن الإخلال بهذه الفكرة يترتب عليه، أن المؤلف المتضرر يحصل على أكثر مما يستحق ويستفيد من الاعتداء عليه، فلا يجوز أن يكون التعويض يزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤلف^(٣).

والإتجاه الغالب في الفقه والقضاء، هو عدم تخفيض مبلغ التعويض عن الحد الأدنى من المال، والذي يعوض للمؤلفين عما أصابهم من ضرر، وذلك تشجيعاً للمؤلفين على فرض احترامهم لحقهم، ومن ثم يحقق القانون هدفه في حماية أهم قيمة من القيم الضرورية للديمقراطية وحماية الإنتاج الفكري، كما أن ضالة مبالغ التعويض، قد يكون دافعاً لتراخي المؤلفين عن حقوقهم ومقاضاة المعتدي، فضلاً على أن

(١) انظر: د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية، المرجع السابق ص ٣١٨.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ص ٣٢٣.

(٣) د. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٨٣.

الهدف الأساسي من رفع مبلغ التعويض هو عدم استفادة المعتدي من اعتدائه، وذلك من شأنه أن يشبهه عن الاعتداء على حقوق المؤلف^(١).

ونحن نرى أن تعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به، يجب أن يكون تعويضاً عادلاً، شاملاً لكل ما لحق المؤلف المتضرر من خسارة، وما فاتته من كسب، مراعيًا في ذلك مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وما عاد عليه من ثراء، بشرط أن لا يتجاوز التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف، ولا يقل عن ذلك، بل يجب أن يكون معادلاً للضرر الذي لحق بالمؤلف، حتى لا يحصل المؤلف أكثر من مما يستحق، فيما لو كان التعويض أكبر من قيمة الضرر، كذلك فإنه إذا كان التعويض أقل من الضرر، فإن ذلك قد يكون دافعاً لتراخي المؤلفين عن الدفاع عن حقوقهم، ومقاضاة المعتدي، بالإضافة إلى زيادة الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية لضآلة مبلغ التعويض، وهذا سيكون له مردود عكسي على الحركة الثقافية والاجتماعية ومن ثم الاقتصادية^(٢).

وأخيراً فإنه يعتبر المبلغ الذي تحكم به المحكمة على سبيل التعويض ديناً ممتازاً على ثمن بيع النسخ المقلدة والأدوات التي استعملت في نشره أو على الإيراد الناتج عن الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع^(٣).

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون لحق المؤلف الأردني: (... ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف ديناً ممتازاً في صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى).

وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة (٤٩) أنه إذا حكمت المحكمة للمؤلف بمبلغ معين للتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على حقوقه، فإن هذا المبلغ يعتبر ديناً عادياً بالنسبة لأموال المعتدي ولا يتقدم على أي دين في ذمته.

وذلك لأن نص المادة (٤٩) من قانون حق المؤلف الأردني أعطت الامتياز لدين المؤلف على ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة فقط، والأشياء هي النسخ المقلدة والأدوات التي استعملت في النشر، أما المبالغ فهي الإيرادات الناتجة عن الإيقاع والإلقاء^(٤).

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق ص ٢٥١، ود. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٨٣.

(٢) د. رضا متولي وهدان - حماية الحق المالي للمؤلف - دار الفكر للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص ١٠٨.

(٣) انظر: د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٤) انظر: د. سهيل الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية - المرجع السابق ص ٣١٩.

إلا أن المشرع الأردني في المادة (٤٩) من قانون حق المؤلف الأردني لم يحدد درجة الامتياز الممنوح للمؤلف، وبالتالي فإن درجة الامتياز هذه تكون في نهاية الحقوق الممتازة المنصوص عليها في المواد (١٤٣١ - ١٤٤٥) من القانون المدني الأردني، وذلك سنداً إلى نص المادة (١٤٢٥ / ١) من القانون المدني الأردني^(١).

^(١) المادة (١٤٢٥): من القانون المدني الأردني "١. إذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب".

الفصل الثاني

الوسائل الجنائية لحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية

تمهيد:

حرص المشرع الأردني على توفير الحماية القانونية لحق المؤلف من الناحية الجنائية، وذلك لما للعقاب الجنائي من قوة في الردع وسرعة في الإجراءات.

حيث تتناول المشرع الأردني في قانون حق المؤلف الأردني في المادة (٥١) منه على جرائم الاعتداء على المصنف والعقوبات المقررة لها، إذ تنص هذه المادة على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٩، ٨، ١٠، ٢٣) من هذا القانون. 2 - كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجته منها مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية).

وعلى ذلك ومن خلال نصوص من قانون حق المؤلف الأردني لا بد لنا من بيان الجرائم المنصوص عليها فيه والعقوبات المقررة لها وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حق المؤلف الأردني

جرم المشرع الأردني الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية وذلك في المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الأردني، والتي سوف نتناولها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: بيع أو تأجير المصنف أو طرحه للتداول بدون تصريح:

بين المشرع الأردني في المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الأردني على أنه: (يعاقب... ٢ - كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفًا مقلدًا أو نسخًا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت...).

وعليه فإن المشرع الأردني جرّم بيع أو تأجير المصنفات الأدبية والفنية أو طرحها للتداول بدون إذن كتابي من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور بأية صورته من صور التداول؛ حتى ولو لم يعلم البائع أو المستأجر بحقيقة هذه المصنفات^(١).

المطلب الثاني: التقليد في الداخل أو بيع مصنف منشور في الخارج أو تصديره:

كذلك فإن المشرع الأردني قد عاقب كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفًا مقلدًا أو نسخًا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت، أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية، أو أدخله إلى المملكة أو أخرجها منها مع علمه، أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد، وذلك في المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الأردني (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ٢.....- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفًا مقلدًا أو نسخًا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجها منها مع علمه أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد).

وعليه فإننا نلاحظ ومن خلال النص السابق: أن نطاق الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية تشمل مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة وغير المنشورة خارج المملكة بأي وسيلة من وسائل النشر، كذلك تشمل الحماية القانونية مصنفات المؤلفين الذين تكون دولتهم عضوًا في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والتي انضمت لها الأردن، وإن كانوا من غير مواطني المملكة، كذلك فإن

(١) انظر: د. سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٢٢٩.

المشرع الأردني أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة، أو غير المنشورة خارج المملكة في حالة عدم انطباق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف^(١).

المطلب الثالث: جريمة التقليد:

يعرف الفقه الفرنسي جريمة التقليد بأنها نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه^(٢).

أما الدكتور نواف كنعان؛ فقد عرف جريمة التقليد بأنها "تلك التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية أو العلمية أو الفنية"^(٣) وعرفها الدكتور سهيل الفتلاوي بأنها: "كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية كحق تقرير النشر وحق الإنتفاع وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه للجمهور، وكل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغييره أو الحذف منه"^(٤).

ولم يعرف المشرع الأردني في قانون حق المؤلف، جريمة التقليد، وإنما حدد الأفعال المجرمة، وعاقب مرتكبها بعقوبة جريمة التقليد في المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الأردني.

إلا أن المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي عرف جريمة التقليد بأنها كل نشر للمصنفات المكتوبة، والألحان الموسيقية والرسم والتصوير وكل إنتاج بالنحت وبملكية المؤلفين جريمة تقليد وكل تقليد يعتبر جنحة^(٥).

^(١) إذا نصت المادة (٥٦) على ما يلي: "أ- تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة، والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) خارج المملكة، ب. مع مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل وتسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة المعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون خارج المملكة. ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يعامل المؤلف المقيمون أقامه معتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الأردن وإن كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة، كما تطبق هذه المادة على أصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون

^(٢) نقلا عن سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣٢١

^(٣) د. نواف كنعان - حق المؤلف - المرجع السابق ص ٤٨٤

^(٤) د. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣٢١

^(٥) نقلا عن سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص ٣٢١

وعلى ذلك فإن الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف كحق تقرير النشر وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه أو إذاعته للجمهور بأي طريقة كانت أو استخدامه لتحقيق أي مصلحة مادية يعتبر تقليدًا وتقوم به جريمة التقليد.

وجريمة تقليد المصنفات في قانون حق المؤلف الأردني، لا تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث الأركان المكونة لها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد، وذلك بقيام المعتدي بالاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، وذلك مثل قيام المعتدي بنشر المصنف بدون إذن المؤلف، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو موافقته، أو إدخال أي تعديلات أو تحويرات على المصنف، أو الحذف منه دون إذن كتابي من المؤلف، كذلك يعتبر تقليدًا قيام المعتدي بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة مثل التلاوة العلنية، أو التمثيل المسرحي، أو العرض من خلال شاشات التلفزيون، أو السينما أو عبر شبكات الإنترنت، أو بأي وسيلة من وسائل النقل بالإذاعة اللاسلكية^(١).

كذلك من صور الاعتداء غير المباشر: بيع مصنف مقلد في إقليم الدولة، أو القيام بتصدير أو شحن مصنفات قلدت في إقليم دولة، وسبق أن نشرت في دول أخرى، أو إدخال مصنف إلى إقليم دولة دون إذن مؤلفه، إذا كان هذا المصنف قد نشر في دولة أخرى ومقلدة فيها^(٢).

ويشترط حتى تشكل الأفعال السابقة اعتداء أن يكون الركن المادي قد وقع على مصنفات مشمولة بالحماية القانونية، فإذا لم يكن المصنف مشمولاً بالحماية القانونية، فإن ركن الاعتداء في جريمة التقليد لا يتوافر، ولا فرق في الحماية القانونية للمصنفات بين المصنفات المنشورة للمؤلفين الوطنيين، وكذلك مصنفات الأجانب والتي تنشر أو تذاع في إحدى الدول الأعضاء في آن واحد في منظمة التجارة العالمية^(٣).

كذلك فإن ركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك في نشر المصنف؛ وذلك لأن للمؤلف الشريك الحق بنشر المصنف المشترك دون موافقة باقي الشركاء، وذلك لأنه يعتبر من

(١) انظر: د. أبو اليزيد علي المتيت - الحقوق على المصنفات - المرجع السابق ص ٤٨٦، ود. عبد الرشيد مأمون - الحق الأدبي للمؤلف - المرجع السابق ص ٤٩٥، ود. نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٨٦.

(٢) د نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٨٦، وانظر د. عبد الرشيد مأمون - الحق الأدبي للمؤلف - المرجع السابق ص ٤٩٥.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق ص ٥١٨.

المساهمين في تأليفه، ومن أصحاب الحقوق عليه، بحيث يحق له نشر المصنف المشترك دون موافقة باقي الشركاء ولا يمكن مساءلته عن جريمة التقليد، وإنما يمكن مساءلته مدنيًا، وذلك بتعويض باقي الشركاء عما أصابهم من أضرار^(١).

أما إذا قام الناشر أو صاحب المطبعة بنشر المصنف دون موافقة المؤلفين جميعًا، أو بموافقة أحدهم أو بعضهم، فإن ذلك يشكل جريمة تقليد ويسأل جنائيًا أمام باقي المؤلفين^(٢) كذلك الحال يسأل الغير عن جريمة تقليد المصنفات التي تنشر بدون اسم أو باسم مستعار أو حتى إذا لم يذكر اسمه بشكل كلي على المصنف^(٣).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التقليد:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي في جريمة التقليد بإتيان المعتدي فعل من الأفعال المكونة لجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي في ارتكاب جريمة التقليد^(٤).

ويرى بعض الفقهاء بأن القصد الجنائي في جريمة التقليد هو القصد الجنائي العام^(٥) في حين يرى البعض الآخر أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التقليد^(٦).

ونحن نرى أن القصد الذي تقوم به جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية هو القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين؛ هما العلم والإدارة^(٧).

(١) انظر د. عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق ص ٤٩٨، ود. نواف كنعان حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٩٢.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق ص ٤٩٨، ود. نواف كنعان حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٩٢.

(٣) انظر: د. نواف كنعان حق المؤلف، المرجع السابق ص ٤٩٢.

(٤) انظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة لعام ٢٠٠٤، ص ٦٠، فقرة ٢٣، ود. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨١، فقرة ٣٢، ص ٥٢٦.

(٥) انظر: د. شحاتة غريب محمد شلقامي، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

(٦) أبو اليزيد علي المتيث- الحقوق على المصنفات - المرجع السابق ص ١٥٠، وانظر: أيضًا د. د. خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، المرجع السابق ص ١٣٣.

(٧) يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م، ص ١٦٤، وانظر د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص ٥١٩.

وهذا ما قرره المشرع الأردني في المادة (٢/٥١) من قانون حق المؤلف الأردني: (... سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد).

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد، وإنما يلزم الفاعل إثبات بأن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد وإنه كان حسن النية فيما أقدم عليه^(١)، فإذا تمكن المتهم من هدم الركن المعنوي وأثبت حسن نيته، فليس معنى ذلك إعفائه نهائياً من أي التزام اتجاه المؤلف، وإنما لا بد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه وما أثاره الركن المادي من خلط في أذهان الأفراد^(٢).

المطلب الرابع: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة:

كذلك جرّم المشرع الأردني هذه الحالة أيضاً، وذلك في المادة (٥١) منه: (أ- يعاقب بالحبس ... ١- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون).

وعلى ذلك فإن المشرع الأردني جعل كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية كحق تقرير النشر، وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه للجمهور جريمة يعاقب عليها، وكذلك الحال، كل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغييره أو الحذف منه.

ولا شك أن نص هذه المادة فيه من الشمول والعموم، بحيث يصح أن يندرج تحت هذه النصوص كافة أشكال الاعتداء المستحدثة على هذه الحقوق، والتي يمكن أن يكشف عنها الواقع العملي، في ظل التطورات السريعة التي تطرأ على مجالات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة^(٣).

(١) د. عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق ص٤٩٦، ود. سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية- المرجع السابق ص٣٣٧.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي للمؤلف- المرجع السابق ص٤٩٦، وقد حكم القضاء الفرنسي بمعاقبة الناشرين الذين قاموا بكتابة دروس الأستاذ اسمان بطريق الاختزال... وذلك لأن للمؤلف مصلحة أدبية لا يمكن المنازعة فيها، والتي بمقتضاها يكون له الحق في السهر على ألا يشوه مصنفه بيد المقلدين. انظر حكم محكمة السين الفرنسية. د. عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي- المرجع السابق ص٤٩٧.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- المرجع السابق ص٥٢٣.

المبحث الثاني: تحديد العقوبة

حدد المشرع الأردني في قانون حق المؤلف العقوبة الواجب إيقاعها على جرائم الاعتداء على حق المؤلف، وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الأردني عقوبة جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف في المادة (٥١)، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود وتكرار الجريمة، فإنه يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة.

نلاحظ أن المشرع الأردني أخذ بعقوبة الحبس والغرامة معاً، وأجاز للقاضي الأخذ بإحدى هاتين العقوبتين، وتقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع، فله الحكم بكلا العقوبتين معاً أو إحداهما فقط، وذلك لما له من سلطة تقديرية في ذلك، أما في حالة تكرار ارتكاب الجريمة، فإن المشرع شدد العقوبة على مرتكبها بأن جعل العقوبة تصل إلى حدها الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة، وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بحدها الأقصى ستة آلاف دينار، وهذا أمر متروك لقاضي الموضوع وفق ما يراه من ظروف كل قضية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

فرض المشرع الأردني بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية، تبعاً لعقوبة الحبس والغرامة، وهي الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية^(١)، وهو أمر تعود السلطة التقديرية فيه لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك.

نخلص مما تقدم، أن المشرع الأردني، فرض على المعتدي على حق المؤلف عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والتي يكون للقاضي السلطة التقديرية في توقيعها، وشدد العقوبة في حالة العود في ارتكابها.

(١) المادة (٥١/ب) من قانون حق المؤلف الأردني.

كذلك فرض المشرع الأردني علاوة على العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، أو غلق المؤسسة أو المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة، مدة لا تزيد على سنة في التشريع الأردني، أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

وفي جميع الأحوال فإن على المحكمة التي تصدر الحكم بالإدانة نشر هذا الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه^(١).

^(١) يعتبر نشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه من قبيل التنفيذ العيني وذلك رداً لاعتبار المؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون حق المؤلف الأردني، انظر: د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية، المرجع السابق ص ٢١٣.

الخلاصة

إن المشرع الأردني نص على وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف المادي والأدبي من الاعتداء عليه، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات؛ حيث أن المشرع الأردني بين ماهية الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، وذلك بناءً على طلب المؤلف، أو سحبه، وذلك بهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة، وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون.

أما إذا وقع الاعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف، فإنه لا يكون للمؤلف إلا إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية، والتي تستهدف ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية أو التبعية المقررة قانونياً نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف عما أصابه من ضرر مادي وأدبي.

التوصيات

١- نقتراح على المشرع الأردني عدم إتلاف نسخ المصنف المقلد الذي نسخ بصورة غير مشروعة، وكذلك المواد التي استعملت في نشره بناء على طلب صاحب المصلحة، ذلك أن إتلاف المصنف يخالف القاعدة المعروفة في القضاء المستعجل في بعض المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق، لذلك نقتراح تخويل المحكمة المختصة حق الحكم بإتلاف المصنف إذا تبين لها من التدقيق وسير الدعوى أن المصنف نشر بصورة غير مشروعة

٢- لم يحدد المشرع الأردني الفترة الزمنية التي يجب خلالها على الشخص المتضرر أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله، وإنما بين المشرع بأن تكون هذه الفترة خلال فترة زمنية معقولة، لذلك فإننا نقتراح على المشرع الأردني تعديل المادة (٤٦) فقره (د)، وذلك بضرورة تحديد المدة الزمنية لسماع أقوال كلا من الطرفين بصورة واضحة ودقيقة .

٣- نقتراح على المشرع الأردني أن يورد نصاً يجرم فيه الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور بالإضافة لحظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها والخاصة بحماية حقوق المؤلف.

Abstract

The Jordanian legislator ensured on a variety of means aimed at protecting copyright material and moral of assault in order to ensure the safety of protected works of distortion and all that would detriment them, and thus ensure the rights of the author on the works. As the Jordanian legislator between what the precautionary measures that aim to stop abuse and reduce the aggravation of the damages caused by that and prevent the risk of publishing the work Impersonator or stop trading and delete some of its parts, or some modifications in addition to booking the impersonator workbook and that at the request of the author or withdrawn in order to stop publishing the imitator and the prevention of circulation and to prevent the aggressor from the disposition of counterfeit copies of the work as part of the booking procedures prescribed by law.

As if the attack took place on the work protected under copyright law, it is not the author's methods, but civil and penal responsibility, which aims to deter the aggressor to copyright through civil sanctions in the form of compensation to the author who is the right holder. In addition to criminal penalties original or dependency as a result of the prescribed legal assault on the rights of the author of what injury caused by material and moral damage.

Dr. Hashem Ahmad Bany Khalaf

قائمة المراجع:

- ١- د. إبراهيم أحمد إبراهيم- مركز المؤلفين الأجانب في مصر- كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هاتيه، ص ١١٤ وما بعدها.
- ٢- د. أبو اليزيد علي المتيت- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٧م ص ١٤٢.
- ٣- د. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٧٦.
- ٤- د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- ٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨١، فقرة ٣٢.
- ٦- د. أحمد مليجي، الأوامر على عرائض وأوامر الأداء وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلماً عليها بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- ٧- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
- ٨- د. أسامة شوقي المليجي، "الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية - دراسة لبعض التشريعات العربية، مصر، الأردن، السعودية" بحث ألقى في مؤتمر الملكية الفكرية في جامعة اليرموك لعام ٢٠٠٠.
- ٩- د. أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، عمان ١٩٨٧.
- ١٠- د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دار الثقافة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ١١- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ١٩٧٨م.
- ١٢- د. خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٨.
- ١٣- د. رضا متولي وهدان - حماية الحق المالي للمؤلف - دار الفكر للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.
- ١٤- د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص ٢٠٦.

- ١٥- د. سهيل الفتلاوي- الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف- الجزء المدني- بحث منشور على شبكة الانترنت. www.arab/awininfo.com
- ١٦- د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة والفنون، بغداد: ١٩٧٨م.
- ١٧- د. شحاتة غريب محمد شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
- ١٨- د. شحاتة غريب محمد شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م.
- ١٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٠- د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف - النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- ٢١- د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف وحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول- حق المؤلف - دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
- ٢٣- د. عبد السند يمامه حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (ترييس) والتشريع المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- ٢٤- د. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، -دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ٢٠٠٤، ص ٢٩٩.
- ٢٥- د. عصمت عبد المجيد بكر، و د. صبري حمد خاطر- الحماية القانونية للملكية الفكرية- بيت الحكمة بغداد- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩.
- ٢٦- د. كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف، ندوة الويب والوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، ٢٧ و ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥.
- ٢٧- د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ونظرية الحق الطبعة السادسة، القاهرة ٢٠٠٧.
- ٢٨- محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع ١٩٩٩.

- ٢٩- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني ، الالتزامات -ج٢ تنقيح المستشار محمد علي سكيكر، معتر كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣٠- د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٣١- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة، لعام ٢٠٠٤.
- ٣٢- د. مصطفى الزرقا- الفعل الضار والضمان فيه- دار الفكر- دمشق سنة ١٩٨٨.
- ٣٣- د. نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع تطبيق نظريتي الالتزام والمسؤولية المدنية في مجال الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٨.
- ٣٤- د. نزيه محمد الصادق المهدي و.د معتر نزيه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) ٢٠٠٥م.
- ٣٥- د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة ٢٠٠٤م.
- ٣٦- د. يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م.